ان يفعل بسبب المال ما فيه احتياط على نفسه لانه ربما لا يمكنه دفع
الصائل بدون القتال ولا يأمن ان يقتله الصائل فناسب ذلك
عدم وجوب به عليه ولا يلزمه اي لا يلزم رب المال حفظه عن
الضياع والهلاك قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله على الاصح
كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ذكره القاضي وغيره وفي
التبصرة في الثالثة يلزمه في الاصح انتهى وله بذل ماله لمن اراده منه
على وجه الظلم وذكر القاضي ان بذله افضل من الدفع عنه وان
حنبلا نقله عن احمد باب قتال البغاة البغي
الظلم والجور والعدول عن الحق وسموا بغاة لانهم يعدلون عن
الحق والاصل في قتالهم قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين في الآية خمس فوائد احدها
انه لم يخرجهم بالبغي على الايمان وسماهم مؤمنين الثانية انه اوجب
قتالهم لانه امر به الثالثة اسقط قتالهم اذا فاؤا الى امر الله
الرابعة انه اسقط عنهم التبعة فيما اتلفوه في قتالهم الخامسة
انها افادت جواز قتال كل من منع حقا عليه وهم اي البغاة
الذين خارجون على الامام ولو غير عدل بتاويل سايغ ولهم شوكة
ولو لم يكن فيهم مطاع في الاصح فان اختل شرط من ذلك بان لم
يكن خروجهم بتاويل او بتاويل غير سايغ او كانوا جماعة يسيرة
لا شوكة لهم فقطاع طريق يعني في حكمهم حكم قطاع الطريق ونصب
الامام على المسلمين فرض كفاية يخاطب لذلك طائفتان من
الناس احدهما اهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية من توجد
فيه شرايط الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة اما اهل
الاجتهاد فيعتبر فيهم ثلاثة شروط احدها العدالة والثانية
العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة والثالث ان
يكون من اهل الراي والتدبير المؤدين الى اختيار من هو للامامة

اصلح

اصلح وكون نصب الامام فرض كفاية لان للناس حاجة الى ذلك
لحماية البيضة والذب عن الحوزة واقامة الحدود واستيفاء
الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعتبر في الامام
كونه قرشيا اي من قريش وهم بنو النضر بن كنانة لحديث الائمة
من قريش ولقول احمد في رواية مهنا لا يكون من غير قريش
خليفة بالغا عاقلا لان غير البالغ يحتاج الى من يلي امره فلا
يلي امر غيره سميعا بصيرا ناطقا لان غير المتصف بهذه الصفات
لا تصح للرياسة حرا لا عبدا او مبعضا لان الامام ذو الولاية
العامة لا يكون وليا عليه غيره وحديث اسمعوا واطيعوا ولو
ولي عليكم عبد اسود كان راسه زبيبة محمول على امير سرية
ذكرا لحديث خاب قوم ولي امرهم امراة عدلا لاشتراط ذكره
في ولاية القضا وهي دون الامامة العظمى فان فقد الناس غير
عدل فهو امام عالما بالاحكام الشرعية لاحتياجه الى مراعاتها
في امره وبهيه ذا بصيرة اي معرفة وفطنة كافيا لبلده ودوا
الحروب والسياسة واقامة الحدود ولا يلحقه راقة في ذلك ولا
في الذب عن الامة واما فقد الشم والذوق وثمتة اللسان و
ثقل السمع مع ادراك الصوت اذا علا وقطع الذكر والانثيين
فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين والرجلين
يمنع ابتداء وفيها واستدامتها ولا ينعزل بنفسه بخلاف القاضي
لما فيه من المفسدة وتلزمه مراسلة البغاة لان المراسلة طريق
الى الصلح ووسيلة الى رجوعهم الى الحق وقد روي ان علي ابن ابي
طالب راسل اهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية
بعث اليهم عبد الله بن عباس وتلزمه ايضا ازالة شبههم لان
كشف شبههم رجوع الى الحق وذلك المطلوب منهم وتلزمه
ايضا ازالة ما يدعونه من المظالم لان ذلك واجب مع اقتضا
الامر به الى القتال والجرح فلان يجب في حال يؤدي الى ذلك
بطريق الاولى وذلك لان الله تعالى امر بالاصلاح والامر في قوله

Copyright © King Saud University